قوله كالو قال ذلك قبل الدخول ومادة دعواه الثلاثة وهو غير مقبول فانه اذا اطلق قبل
الدخول وقع الطلقة الاولى على ما عداها زيادة واذا قال للمدخول بها اوقعها على ما قبله فافترق
وقد تو على في خطا الفقه بقوله نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لانه ليس بالسلب
بل يفسر كقوله انت طالق طلقتين وسلام على حسب وضعه وانت طالق طلقتين وطالق طلقة
او طلقة ولهذا والعطف يقتضي المغايرة ويوجب التاسيس في اول درجات العطف والم
هو المستقر ... اراهم قالوا لو قال انت طالق وطالق وقال نويت بالثاني الاول ... الثاني ولا يقبل
ولو قال انت طالق طلقتين وقال الا دى طلقة واحدة لا يقبل منه لانه صرح بتفسير يلزمه اعمال
على ان ما قاله هنا نقضه في شرح منهج السعادة في الكلام على تفسير الحروف
واو العطف حيث احتج المانع لكونها لمطلق الجمع ويهم السعادة تعالى للجمع المطلق با
لقول العرب ... لها انت طالق وطالق طلقت واحدة ومطلق الجمع باي اراد طلقة فاجاب
المصنف في المنع عن هذه النكتة بان قوله وطالق عطف على انشاء مكون انشاء اخ
والانشاءات تقع معانيها عقيبها بترتيب الفاظها لان المعاني مقارنة للالفاظ ولو
قوله وطالق انشاء الايقاع طلقة زائدة في وقت لا تقبل المطلق للبينونة بما سبق
وهذا الخلاف قوله انت طالق طلقتين فان الثاني تفسير للاول لا انشاء طلاق جديد فلعل
تحول الاجتهاد في مناط الوضعين ولم يشر الشبه الاخر ويحتمل قوله فلا منافاة
ما في المسئلة الاتية من الخلع ولهذا نبهنا على هذه الملح هنالك **قال مسئلة** اذا قال
انت طالق مائة طلقة فقالت يكفيني ثلث فقال البواقي على صواحبك ونوى طلاقهن فهل
عليهن ام لا ساقص فيه المنقول في الكتاب فقال في ... **فرع** قال انت
عشرا فقالت يكفيني ثلث فقال الباقي لضرتك ولا يقع شي على الضرة لان الزائد على الثلث لغو
قالت يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك وقع على المخاطبة ثلث وعلى الضرة طلقتان اذا نوى
لان المعول هو اللفظ وهو جازم بان العدد اذا زاد على الثلث لا يقع به شي وان نوى
وقال في الباب الثاني في اركان الطلاق في فصل الطرف الثاني نقلا عن التتمة وعن ... اعر
ان الطلاق يقع والتقدير انت طالق ثلثا وهن طوالق بالبواقي ولا داخل للمسلح للجمع ...
والجواب من في جهتين الاول انه حكي عن العبو في حاف وعن صاحب ...

في اخر واحد اشار نظر المتامل والقاعدة ان ما يدل المصنف معزوا ولم يتصرف بترجيح ولا تضعيف
هو يرى ... تبعه وباختلاف الغائب لا يناقض **الثاني** سلمنا انه ملزوم بتبعه ما تمسك وله العذر
لكن ما نقله في المحلي بعيد ان قوله الباقي او البواقي لضرتك او على صواحبك يجري مجرى الكناية
ويعمل بالنية سواء المقول الى الضرة والصواحب من بقية الثلث او من الزائد عليها الا من قيد
بالنية من منقول صاحب التتمة وهو من الزائد على الثلث وقيدها بالمنقول المعنوي وهو في بقية
الثلث هذا مقتضى الوضع لكن الحكم في نقل بقية الثلث فلا توجه اما الزائد عليها فلا يكون
المنقول الخاص حينئذ ولا المنقول عنه صواحب البينونة الكاملة بين المخاطبة وبين غيرها ⊙
التحرير قوله اذا قال انت طالق مائة طلقة مع ... فهل يقع ام لا انا ... صبه
شبان ... العود ... **الثاني** فرض السابق في مائة طلقة ولم يقع ...
لفظا فان المقال الاول في قوله انت طالق عشرا **قوله** وعلى الضرة طلقتان اذا نوى اعراب
عن اشتراط النية لوقوع طلقتين بقية الثلث التي فيقعن المخاطبة بها بطلق وقالت يكفيني
واحدة وهذا مصداق ... الملاحي في الجواب الثاني من الوجه السابق **قوله** وهو جازم
بانه اذا زاد على الثلث لا يقع به شي وان نوى فردود بل يقتضي ما نقله صاحب التتمة ان
النية هنا مصحح للوقوع في نقل الزائد على الثلث فانه قال في التتمة لو قال لواحدة من نسائه انت
طالق مائة طلقة فقالت يكفيني ثلث فقال البواقي على صواحبك لا يقع على صواحبها طلاق
اذا لم يخاطبهن وانما زاد عليهن عددا لاغيا فان نوى به الطلاق كان طلاقا ظاهرا والتقدير
انت طالق ثلثا وهن طوالق بالباقي وقد نقل المصنف مختصرا وما ذكره يحتاج يحمل
عليه ما ذكره محملا محملا في اخر توفيقا فيحمل قوله فقالت يكفيني ثلث فقال الباقي لضرتك
فلا يقع شي على الضرة لان الزائد على الثلث لغو على ما اذا لم ... انقاع على الضرة
فان حصل نية وقع كما يقع بالكناية مع النية **قوله** وقال نقلا عن التتمة ان الطلاق يقع معناه
بالنية ويكون المخاطبة فيقعت ثلاث طلقات والمنقول عنها ما زاد على ذلك وبهذا
تكمل مصداق ما قدمناه في الوجه الثاني وعند ... المنقول هو الزائد على الثلث سواء
قالت المخاطبة يكفيني ثلث او طلقتان او واحدة ... ان خطابها ... لو ... عليها الثلث
قبل قولها يكفيني كذا فيتعين ما يوافق ان المعروف ... ما زاد على الثلث بكل
حال ... اذا قالت يكفيني ثلث ... العقد المصوب للبينونة الكبرى وان نقصت